

الوظيفة القضائية 'الجنائية' لمجلس الأمن الدولي

بن حفاف سماعيل

أستاذ محاضر (أ)

جامعة زيان عاشور بالجلفة

ملخص

شهد السنوات الأخيرة توسعا ملحوظا في وظائف وصلاحيات مجلس الأمن، والتي حولها إياه التفسير الموسع لميثاق الأمم المتحدة وأيضا من خلال النص عليها في المواثيق الدولية مثل نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وقد برز التطور الوظيفي لمجلس الأمن بشكل جلي في مجال العدالة الجنائية الدولية، من خلال: قيامه بتأسيسه أجهزة ثانوية ذات وظيفة قضائية جنائية دولية، اشتراكه في ممارسة الإختصاص الجنائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وأخيرا قيامه بمتابعات جنائية من خلال نظام القضاء المدول.

Résumé

lui qui ,sécurité de Conseil du pouvoirs et fonctions des notable expansion annéesune dernières ces cours Au élargieLato sensude la Charte des Nations Unies et des prévus dans les interprétation une communiqué confère .instruments internationaux, tels que le Statut de Rome de la Cour pénale internationale Il s'est dégagé d'évolution fonctionnelledu Conseil de sécurité apparaît clairement dans le domaine de la justice pénale internationale :la création des dispositifs secondaires à fonction judiciaire pénale internationale, sa participation à l'exercice de la juridiction pénale internationale avec la Cour pénale internationale, et enfin avoir .des poursuites pénales par le système de justice internationalisée

مقدمة

لا اختلاف في أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان التي تقع في العالم بأسره، وما يترتب عنها من وقوع جرائم دولية جسيمة تنطوي على تهديد ومساس بالسلم والأمن الدوليين، كما تهدد المصالح الجوهرية للجماعة الدولية، ولذا أنشأ ميثاق الأمم المتحدة نظاما مُحكماً من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وحملاً لمنظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة القيام بجملة من الأعمال والتدابير في سبيل أداء دورها الرئيسي المتعلق بصيانة وحماية وتعزيز السلم والأمن العالميين، ويعد مجلس الأمن من أهم الأجهزة في هذا المجال نظرا لما يملكه من سلطات واسعة تعطي له حق التدخل السريع والفعال كلما تعرض السلم والأمن إلى خطر¹.

شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي توسعا في ممارسة مجلس الأمن للمهام وصلاحياته، وظهور جيل جديد من الوظائف

تختلف عن الوظائف التقليدية من حيث المحتوى، دون أن يمس هذا الاختلاف الأساس القانوني والغايات، وتعد الوظيفة القضائية من أبرز الوظائف المستحدثة، والتي جاءت من خلال التفسير الموسع لبعض مواد ميثاق الأمم المتحدة (خاصة الفصل السابع منه)، وأيضا من خلال النص عليها في المواثيق الدولية مثل نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية²، الأمر الذي يقتضي منا إبراز أهمية هذه الوظيفة ودورها في تحقيق الغايات والأهداف التي من أجلها تم إنشاء مجلس الأمن، وهذا من خلال طرح الإشكالية الآتية: ما هي تجليات ممارسة مجلس الأمن الدولي للدور القضائي «الجنائي»؟ ومن خلال هذه الإشكالية سنبحث أيضا عنما هي أبرز مساهمات مجلس الأمن في تطوير القانون الدولي الجنائي؟

ولبحث هذا الموضوع إرأيت أن تكون المعالجة وفق ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: إنشاء أجهزة ثانوية «فرعية» ذات وظيفة قضائية جنائية دولية

المطلب الثاني: ممارسة الإختصاص الجنائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثالث: المتابعات الجنائية لمجلس الأمن من خلال نظام القضاء الهجين «المُدَوَّل»

المطلب الأول: إنشاء أجهزة ثانوية «فرعية» ذات وظيفة قضائية جنائية دولية

الفرع الأول: القضاء الجنائي الدولي المؤقت «الخاص» كوسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين

لقد شكل القضاء الجنائي الدولي المؤقت في القرن الماضي إحدى الوسائل التي من خلالها مارس مجلس وظيفته الأساسية والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وآلية لمواجهة الوضع الاستثنائي-غير المتوقع إلى حد كبير- في كل من منطقتي البلقان والبحيرات الكبرى، الذي دعى إلى ضرورة الملاحقة الجنائية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإقامة قضاء دولي لهذا الغرض³.

الفقرة الأولى: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة TPIY

إن المتتبع لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والتطور التشريعي لها يميز الأسباب المباشرة⁴ التي كانت وراء إنشاء المحكمة، والتي مردها أساسا إلى رغبة مجلس الأمن والمجتمع الدولي في التصدي لظاهرة الإجرام الدولي عموما ومتابعة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا منذ بداية النزاع فيها سنة 1991 بصفة خاصة.

ويذكر أن النزاع المسلح في يوغسلافيا اندلع عشية إعلان كل من كرواتيا Croatie وسلوفينيا Slovénie استقلالهما في 25/06/1991، لتندلع في نفس اليوم المعارك بين القوات الاتحادية ليوغسلافيا السابقة والمقاتلين الكرواتيين والسلوفينيين، وبعد تصويت سكان البوسنة والهرسك Bosnie-Herzégovine في 01/03/1992 عبر استفتاء شعبي وجماعي مطالبين باستقلالهم، وإعلان استقلال الجمهورية في تاريخ 05/03/1992، الأمر الذي أدى إلى قيام اشتباكات مسلحة بين الميليشيات الصربية والإسلامية والكرواتية، والذي زاد في حدة الصراع وأججه هو دخول كل من الجمهورية الفيدرالية ليوغسلافيا وكرواتيا في العمليات العدائية، وما نتج عن ذلك من وقوع عمليات القتل والإبادة والتعذيب والاغتصاب والترحيل القسري للمدنيين والاستيلاء على الممتلكات وغيرها⁵.

وأمام هذا الوضع الذي شكل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين وتهديداً له وجد مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة نفسه ملزماً باتخاذ تدابير واجراءات وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كانت في بدايتها قاصرة على فرض حظر عام وشامل على بيع الأسلحة والمعدات الحربية ونقلها أو شحنها إلى الأراضي اليوغسلافية⁶، وكذا إرسال مجموعة من القوات الدولية إلى هذه الأراضي، لتصبح هذه القوات المجموعة الأولى لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة والتي أصبحت تعرف باسم ONU FORPR⁷، ولينتقل بعد ذلك إلى إدانة سلطات الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية، وقرر اتخاذ عقوبات مشددة ضدها، ولم يكتفي مجلس الأمن بذلك بل ذهب إلى إنشاء لجنة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحليلها والتحقق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الواقعة في إقليم يوغسلافيا السابقة، ليصل المجلس في الأخير إلى اقتناعه بوجوب القيام بإجراء لم يسبق له مثيل في التاريخ التشريعي لهيئة الأمم المتحدة، فقرر -من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين واستناداً على الفصل السابع⁸- إنشاء هيئة قضائية دولية ذات طابع جنائي ذات غرض خاص Ad hoc، تتمثل وظيفتها في محاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991⁹.

إن عملية إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية الخاصة Juridiction internationale Ad hoc المؤهلة للمحاكمة باسم المجتمع الدولي جاءت تجسيدا لضروريات أربعة : الأولى : ضرورة سياسية Une nécessité politique : مردها تعذر بل استحالة صياغة خطة سلام مقبولة لدى جميع الفرقاء (الأطراف) في النزاع اليوغسلافي، خصوصا ضغط الرأي العام المتفجر من شناعة وجسامة الجرائم المقترفة في الإقليم اليوغسلافي. الثانية : ضرورة معنوية Une nécessité morale : تلخص في العمل على إيجاد مكان للعدالة الدولية عادل وغير متحيز لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المقترفة على إقليم يوغسلافيا السابقة بكل استقلالية ونزاهة، وبغض النظر عن مكانتهم داخل النظام الإداري أو العسكري أو في جماعتهم العرقية، لذا فلم تتوانى محكمة يوغسلافيا من توجيه الاتهام إلى القادة السياسيين والعسكريين في يوغسلافيا السابقة مثل الرئيس للصربي السابق سلوبودان ميلوزيفيتش Slobodan MILOVIC وقادة صرب البوسنة رادوفان كاراديتش KARA- Radovan وDZIC وراتكو ميلاديتش Ratko MILADIC¹⁰. الثالثة : ضرورة قانونية Une nécessité juridique : تتمثل في التكريس القانوني والعمل لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان. الرابعة : ضرورة البدء الفعلي والسريع بالمحاكمة: وذلك بغية تفسير وشرح عدم اختيار الطريق التعاهدي أو الإتفاقي بين الدول، والاستعاضة عنه بمجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد معاينته وتثبته من أن الحالة تتضمن وجود «تهديد للسلم والأمن الدوليين»، ومن أجل تقدير وجود الحالة الأخيرة، استشهد مجلس الأمن بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المقترفة خلال النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، وبغية تدعيم استشهاده طلب المجلس من الدول والمنظمات الإنسانية تحويل كافة المعلومات المثبتة لهذه الانتهاكات¹¹، كما قام بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في هذه الوقائع¹².

الفقرة الثانية : تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا TPIR

رواندا دولة إفريقية تقع في وسط إفريقيا، وشعبها مؤلف من ثلاثة قبائل وهي الهوتو والتوتسي والتاوا، وتمثل القبيلة الأولى

الغالبية العظمى من عدد السكان، بينما القبيلة الثانية هي التي كان بيدها الحكم إبان وقوع الإبادة في رواندا عام 1994. عندما نشب النزاع المسلح بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية FNR توسطت دول إفريقية عديدة -خاصة الدول المجاورة-، وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاقية بمدينة أروشا Arusha بجمهورية تنزانيا بتاريخ 04/8/1993 وبتأييد من الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 868 بتاريخ 29/9/1993 يقضي بوقف الإقتال وتقاسم الحكم بين قبيلتي الهوتو والتوتسي¹³، وبتاريخ 6 أبريل 1994 توفي الرئيس الرواندي على إثر وقوع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقله رفقة الرئيس البورندي بالقرب من مدينة كيغالي Kigali، مما أدى إلى إندلاع قتال عنيف بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، راح ضحيتها عدد كبير من القادة والوزراء والمسؤولين وقوات حفظ السلام والمدنيين، وقدرت الخسائر البشرية بحوالي مليون قتيل.

بمدينة جنيف السويسرية وبتاريخ 7 أكتوبر 1994 طلب وزيران روانديان من هيئة الأمم المتحدة أن تقوم باستصدار قرار لإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة¹⁴، على أساس أن الجرائم المقتربة جاءت بناء على خطة منهجية استهدفت الإبادة الجماعية، وهو ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع للقضاء المحلي، وبعد تكييف مجلس الأمن للوضع في رواندا واعتباره بأنه حالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر قراره رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 المتضمن إنشاء محكمة مشابهة تماما للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة دعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي تم تحديد اختصاصها المادي والشخصي بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواقعة على الإقليم الرواندي وكذا المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة¹⁵، أما بالنسبة للاختصاص الزماني فقد حُدد بالفترة ما بين 1/1/1994 و 31/12/1994، واختصاصها المكاني برواندا والدول المجاورة، وتم اختيار مدينة أروشا بتنزانيا مقرا للمحكمة¹⁶.

الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

بخصوص الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة يمكن أن نقول أنها أجهزة قضائية مساعدة لمجلس الأمن¹⁷، حيث تجيز المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، وعليه رأى مجلس الأمن من خلال قراره 827 و 955 ضرورة في إنشاء هذه المحاكم من أجل تحقيق الهدف الذي يقع على عاتقه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، «... مجلس الأمن يرى أنه في الظروف الحالية فإن المحكمة تمكن من الوصول وتسهيل الهدف المتمثل في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى إقليم يوغسلافيا السابقة»، ناهيك أن المادة 41 من الميثاق جاءت مفتوحة وتفسير مُوسّع لها قرر مجلس الأمن أنه من الممكن أن يمارس وظيفة قضائية عن طريق أجهزة ثانوية ومساعدة ما دامت تساعد في حفظ السلم والأمن الدوليين واستعادته.

الفرع الثاني: سن قواعد التجريم والمتابعة

الفقرة الأولى: تبين الجرائم الدولية

لقد قام مجلس الأمن خلال اعتماده للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة وروندا⁸¹ بتحديد الاختصاص المادي لهذه المحاكم بثلاثة أنواع من الجرائم هي : جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.

أولا : جرائم الحرب : تم التنصيص عليها في المواد 2 و3 من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة 4 من نظام محكمة رواندا، وقد صنف صائغوا هذه الأنظمة الأساسية جرائم الحرب وفق ثلاثة طوائف هي :

1/- جرائم الحرب المتمثلة في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب : نصت عليها المادة 3 من نظام محكمة يوغسلافيا، والتي جاء فيها : « للمحكمة الدولية سلطة متابعة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب، وتشمل هذه الانتهاكات دون حصر على :

(أ) استخدام أسلحة سامة وأسلحة أخرى من أجل التسبب في معاناة لا داعي لها.

(ب) التدمير العشوائي للمدن أو البلدات أو القرى، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

(ج) الهجوم أو القصف وبأية وسيلة كانت، على مدن أو قرى أو مساكن أو مباني غير محمية.

(د) الحجز أو التدمير أو الإضرار المتعمد للمؤسسات المكرسة للأغراض الدينية والأعمال الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

(هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.»

2/- جرائم الحرب المشكلة لمخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949¹⁹ Les infractions graves aux conventions de Genève: تولت المادة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا التنصيص عليها، حيث ورد فيها: « للمحكمة الدولية سلطة محاكمة

الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرؤن بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

(أ) القتل العمدي.

(ب) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية.

(ج) الأفعال المتعمدة التي تنطوي على اعتداء خطير على السلامة الجسدية والصحية.

(د) تدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار.

(هـ) إساءة معاملة أسرى الحرب وإجبار المدنيين على العمل في القوات المسلحة للعدو.

(و) تعمد حرمان أسير الحرب أو المدنيين من الحق في محاكمة عادلة وعادية.

(ي) نقل وإبعاد السكان المدنيين أو حبسهم بدون وجه حق.

(ز) أخذ المدنيين كرهائن.»

3/- جرائم الحرب المقترفة خرقا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 : نظرالكون النزاع المسلح في رواندا كان ذا طابعا غير دولي «داخلي»، حرص مجلس الأمن أن يتضمن النظام الأساسي لمحكمة

رواندا ولاية هذه الأخيرة في كل ما يتعلق بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة، أخذنا بعين الاعتبار أن التحريم الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة يمثل الحد الأدنى الذي ينبغي على أطراف النزاع غير الدولي أو الداخلي الإمتثال له وتطبيقه²⁰، حيث جاء في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على: «للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكم الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ في 08 جوان 1977، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الإعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، وعلى وجه الخصوص القتل، فضلا عن المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب الجسدي.

(ب) العقوبات الجماعية.

(ج) أخذ الرهائن.

(د) أعمال الإرهاب.

(هـ) الإعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، الإغتصاب، والبلغاء القسري وأي شكل من أشكال هتك العرض.

(و) السلب والنهب.

(ز) إصدار أحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة بصورة مسبقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية، التي لا غنى عنها، كما هي معترف بها لدى الشعوب المتقدمة.

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة أنفاً.

ثانيا : جريمة الإبادة الجماعية: أكد مجلس الأمن من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تأكيده على تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد بنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والتي جاء فيها: «في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفها هذه :- قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاق أذى جسدي أو وروحي خطير بأعضاء من الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد منها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى»²¹.

فنصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام محكمة يوغسلافيا على : «المحكمة الدولية سوف يكون لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية وفقا للتعريف الوارد بالفقرة الثانية من هذه المادة، أو ارتكبوا أي من الأفعال الأخرى المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة...»، كما تبنى النظام الأساسي لمحكمة لرواندا نفس التعريف، من خلال نقل نص المادة الرابعة من نظام محكمة يوغسلافيا كاملة ووضعه في المادة الثانية منهم دون أي تغيير يذكر.

ثالثا : الجرائم ضد الإنسانية : لم يعرف مجلس الأمن من خلال قراراته المتضمنة اعتماد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية مكتفيا بتعدادها فقط²²، فجاء في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا: «للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عندما ترتكب في النزاعات المسلحة كانت دولية أو داخلية، والموجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد-الإبادة- الاسترقاق- الإبعاد- السجن- التعذيب- الإغتصاب- الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية- الأفعال غير الإنسانية الأخرى»، كما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا: «للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي شعب مدني على أسس وطنية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية : القتل العمد-الإبادة- الاسترقاق- الإبعاد- السجن- التعذيب- الإغتصاب- الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية- الأفعال غير الإنسانية الأخرى».

الفقرة الثانية : وضع مدونة الإجراءات الجنائية

ساهم مجلس الأمن من خلال تجربة المحاكم الجنائية الدولية في وضع وصياغة مدونة إجراءات جنائية محكمة وثرية، اعتبرت في وقتها الأولى على مستوى التشريع والممارسة الدولية، حيث تميز القانون الإجرائي الدولي Le droit procédural international الخاص بالمحاكم المنشأة من قبل مجلس الأمن بمزجه بين الأنظمة الإجرائية الجزائية المعروفة في النظم القانونية الوطنية، بالشكل الذي أفرز لنا نظام إجرائيا مستقلا وهجينا، مستوحى من تقاليد الإجراءات الجنائية الاتهامية والتفتيشية، وقيم التوازن بين الوظيفة الردعية والقمعية التي أقيمت من أجلها المحاكم من جهة وفيه من الضمانات الكافية لتحقيق محاكمة منصفة وعادلة للمتهمين الماثلين أمام المحاكم، أيضا تميزت هذه المدونة باعتماد نظام خاص بحماية الشهود والضحايا في غاية التطور والحرص، ووجود نظام لتبادل المعلومات مع الدول²³، وهيكلته وتجهيز لقاءات المحاكمة بأكثر الوسائل تطورا وعصرنة في العالم، نُقلت طريقة وضعها وهيكلتها لاحقا إلى محاكم أخرى (المحكمة الجنائية الدولية CPI، والمحكمة الخاصة بـسراليون)، كما أسست لوائح قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحاكم الدولية المنشأة من قبل مجلس الأمن هيئة محامة دولية لمستشاري الدفاع Un barreau international des conseils de la défense.

المطلب الثاني : ممارسة الإختصاص الجنائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

تم إنشاء المحكمة الجنائية عن الطريق التعاهدي بموجب إتفاقية متعددة الأطراف، تضمنت النظام الأساسي للمحكمة، وقد شرع في الإعداد لها سنة 1994 وفي شهر جويلية 1998 تم طرح مشروع المعاهدة-متضمنا القضايا محل النقاش بين قوسين- في المؤتمر الدبلوماسي بروما من أجل التفاوض بشأنها، وبعد مفاوضات ونقاشات مكثفة للغاية، وبعد تقديم تنازلات من كافة الأطراف تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 من جويلية 1998²⁴.

وبخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازا ثانويا لمنظمة الأمم المتحدة، فهي ليست تابعة للجمعية العامة ولا لمجلس الأمن، ولا يملك هذا الأخير حق التدخل في عملها وتنظيمه، بعكس ما يمكنه ذلك في الهيئات القضائية الخاصة سواء من خلال تعريفه للجرائم، ووضع الإجراءات وتعديل النظام الأساسي وغيرها²⁵.

وعلى الرغم من أن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تضمن لها مماسمة وظيفتها على قدر من الاستقلال المالي والإداري عن هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، إلا أن وجود هدف مشترك بين الهيئتين (المحكمة والمنظمة) وهو العمل على إحياء السلم والأمن الدوليين أفرز تقاطعا وتداخلا بين هذين الهيئتين، خصوصا مع وجود ممارسة سابقة لمجلس الأمن في مجال المتابعات والملاحقات القضائية وذلك عندما أنشأ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، الأمر الذي أعاد طرح فكرة إشراك مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لوظيفتها القضائية التي لاقت تأييد وقبولا في مؤتمر روما، بالرغم من خطورتها ومخافة أن تؤدي إلى تسييس المحكمة والطعن في مصداقيتها وشفافيتها.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة²⁶ تدعيما واضحا للعلاقة بين المحكمة والمنظمة، فزيادة عن الاتفاقيات التي يمكن للمحكمة أن تبرمها مع المنظمة، ونظرا للدور الرئيسي لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حظي هذا الجهاز بموجب النظام الأساسي لروما «بسلطات واسعة»⁷²، يستطيع من خلالها ولوج اختصاص المحكمة ومشاركتها ممارسة الوظيفة القضائية، ويتعلق الأمر بنظامي الإحالة والإرجاء.

وفي هذا الصدد يصف الأستاذ بيرمان F. BERMAN هذه السلطات بأنها سند إيجابي positif pilier، وسند سلبي négatif pilier، بالإضافة إلى سند ثالث وهو سند خفي caché pilier⁸²، ويتعلق السند الأول بنص المادة 13 من نظام روما والذي بموجبه يستطيع مجلس الأمن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، والسند الثاني تحكمه المادة 16 من نظام روما والذي بموجبه يرخّص لمجلس الأمن الحق في تعليق إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما السند الثالث فيتعلق بدور مجلس الأمن في تعريف وتحديد أركان جريمة العدوان في مؤتمر كامبالا (أوغندا) الإستعراضي الذي تمت فيه أول مراجعة لنظام روما الأساسي²⁹.

الفرع الأول : الإحالة Le renvoi

حفاظا على دور مجلس الأمن في المجال القضائي الجنائي الدولي، تم اعتماد نظام الإحالة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه إجراء مدعما للدور القضائي لمجلس الأمن.

الفقرة الأولى : الأساس القانوني للإحالة

يجد نظام الإحالة أساسه القانوني في جهيتين اثنتين :

1/- المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : حيث جاء فيها : «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام ببدونها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.».

2/- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة³⁰ : ذلك أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر من صميم المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن، وعليه إذا رأى مجلس الأمن أن يحيل قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك يكون بناء على تقديره بأن هذه الوضعية تقع ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وأن إحدى الجرائم المكونة للاختصاص الموضوعي أو أكثر قد

ارتكبت، فاسحا بذلك المجال للمدعي العام والدائرة التمهيدية بالمحكمة للقيام بإجراءات التحقيق الاتهام³¹.

وعليه ففي نظام الإحالة يتصرف مجلس طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لما ورد بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وقراره المتضمن إحالة القضية إلى المحكمة يندرج ضمن التدابير المتخذة في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ونظرا لتمتع مجلس الأمن في هذا المجال بسلطة تقديرية كبيرة pouvoir discrétionnaire important فإنه يقوم بفحص مدى وجود تهديد للسلم، أو إخلال بالسلم، أو فعل من أفعال العدوان، ويتخذ بشأن ذلك تدابير من أجل حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه، كما له أيضا فحص كل تهديد للأمن الدولي، من خلال الوقوف عند جسامه الجرائم المرتكبة، وإفلاتالفاعلين من العقاب، وعدم مقدرة القضاء الوطني على متابعة مرتكبها للجرائم³².

الفقرة الثانية : شروط ممارسة نظام الإحالة

أولا : وجوب صدور الإحالة في شكل قرار صادر عن مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفقا لما جاء في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة: لا تكون الإحالة إلا عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن بموافقة تسعة من أصل خمسة عشر عضوا يكون من بينها جميع الأعضاء دائمي العضوية، وذلك لأن الأمر يتعلق بمسألة موضوعية، كما يجب أن تكون الحالة التي صدر بشأنها قرار تحريك الدعوى أمام المحكمة تتضمن ارتكاب جرائم تندرج ضمن الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية، وترتب عن وقوعها تهديد للسلم والأمن الدوليين³³.

والملاحظ أن المادة 13 من نظام روما استخدمت كلمة «الحالة» La situation بدل «القضية» L'affaire، وحسنا فعل صاغوا النظام الأساسي، لأن الحالة المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن يفترض أنها لم تكن بعد محل ممارسة أي إجراء من إجراءات التحقيق والاتهام حتى يمكن اعتبارها قضية من القضايا المعروضة أمام المحكمة.

ثانيا : إنعدام القبول المسبق من قبل الدولة المعنية بالحالة لممارسة المحكمة للاختصاصها: إذ لا عبرة هنا برضا الدولة المعنية بممارسة المحكمة اختصاصها وفقا لما جاء في المادة 12 من لنظام الأساسي، وبغض النظر عما إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي أم لا³⁴، بل أن نظام الإحالة الممارس من قبل مجلس الأمن يفرض اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة نظرا لتمتع القرارات الصادرة في هذا الشأن بالإلزامية تجاه أعضاء الأمم المتحدة فقط، وليس تجاه المحكمة التي ليست طرفا في الميثاق والتي لا تسري عليها قرارات مجلس الأمن إلا استثناء وبصورة حصرية، من دون أن تخصع في ذلك لمجلس الأمن، بل إن للمحكمة الحق في تقييم مدى تقييد مجلس الأمن بالمتطلبات القانونية التي تخوله الاستفادة من اختصاص المحكمة³⁵.

ثالثا : أن تكون الإحالة وفق حدود اختصاص المحكمة: فاختصاص المحكمة محدد وفقا لما جاء في المواد 1 و 5 و 11 من النظام الأساسي للمحكمة³⁶، كما أن مجلس الأمن ملزم بموجباته العرفية القاضية باحترام معاهدة روما التي انبثق عنها النظام الأساسي للمحكمة وبعدهم تخطي حدود المادة 13 منه³⁷.

الفقرة الثالثة : بعض صور الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

أولا : قضية دارفور : لايعتبر السودان دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه فلا يمكن أن تُحرَّك دعوى أمام المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور إلا وفق إجرائين اثنين : الأول : الإحالة من قبل مجلس الأمن وفقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، باعتبار أن الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين³⁸، الثاني : مبادرة المدعي العام من تلقاء نفسه بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في نزاع دارفور.

في 31 مارس 2005 صدر القرار رقم 1593 عن مجلس الأمن والذي قرر بموجبه أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1/7/2002 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية³⁹، مستندا في ذلك إلى نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وصدر القرار بأغلبية 11 صوتا وامتناع أربع دول عن التصويت وهي : الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، روسيا والجزائر.

وفي شهر أبريل 2007 أصدرت المحكمة أول أوامر الاعتقال بحق أحمد هارون وزير الدولة للشؤون الإنسانية في السودان، وعلي محمد علي عبد الرحمان الكشيب القائد الميداني للجنجويد بسبب الدور القيادي لكل منهما فيما يوصف بجرائم الحرب والإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم دارفور، وبتاريخ 4 مارس 2009 صدر قرار من المحكمة باعتقال الرئيس السوداني محمد البشير وذلك لضلوعه في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وواصلت المحكمة اتهام الرئيس البشير بموجب مذكرة اعتقال ثانية صدرت عن الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 12 جويلية 2010 لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية في إقليم دارفور⁴⁰.

ثانيا : قضية ليبيا : بتاريخ 26 فيفري 2011 ومتصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1970 بإجماع كلي⁴¹، والذي قضى بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية من أجل البدء في التحقيق ومحاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن استهداف السكان المدنيين في ليبيا منذ تاريخ 15 فيفري 2011 وهو تاريخ اندلاع الثورة في ليبيا⁴²، وطالب أيضا السلطات الليبية بالتعاون مع المحكمة والمدعي العام مع حظر السفر على قياديين ليبيين محددين وتجميد أصولهم⁴³، وبتاريخ 3 مارس 2011 قرر المدعي العام بالمحكمة فتح تحقيق حول انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في ليبيا، وفي 16 ماي 2011 قدم المدعي طلبا إلى الدائرة التمهيدية بخصوص إصدار أوامر بالبقاء القبض على ثلاثة أشخاص هم : العقيد معمر القذافي ونجله سيف الإسلام القذافي المتحدث باسم الحكومة الليبية وعبد الله سنوسي رئيس الاستخبارات الليبية، باعتبارهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شنت على المدنيين في الشوارع وفي منازلهم في بنغازي وطرابلس وأماكن أخرى خلال شهر فيفري 2011، وفعلًا قامت الدائرة التمهيدية بالمحكمة بتاريخ 27 جوان 2011 بإصدار أوامر بالقبض ضد المتهمين، على أساس ارتكابهم جرائم القتل العمد والإضطهاد باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7/1 (أ) (ح) من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني : الإرجاء La suspension

أعطت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة في غاية الخطر على عمل المحكمة لمجلس الأمن، تتمثل في إمكانية توقيف إجراءات الدعوى أمام المحكمة سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، حيث جاء فيها : «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا

المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

الفقرة الأولى : شروط الإجراء

أولا : الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كأساس لإجراء التوقيف

يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بإجراء الدعوى وتوقيف نشاط المحكمة بخصوص قضية ما، فله أن يمنع بدء التحقيق فيها أو يوقفه، كما له أن يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد، وتكمن خطورة هذه الإجراء في إمكانية استعماله كغطية وحماية لدولة وقعت الجرائم بإقليمها أو ارتكبت من طرف رعاياها ويرغب مجلس الأمن في مساعدتها⁴⁴، وفي هذا توظيف للسياسية في العدالة، وإدخال للجرائم الأكثر جسامة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها بالمقابل من دائرة المتابعة القضائية، الأمر الذي ينطوي على تقويض لأحد أهم أهداف ومساعي المحكمة الجنائية الدولية وهو ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والتصدي لظاهرة الافلات من العقاب.

ولذلك فالمادة 16 من نظام روما الأساسي باشتراطها في قرار مجلس الأمن المتضمن إيقاف نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية ما أن يكون قد صدر استناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 39 منه، ستمنح المحكمة إمكانية مراقبة موضوعية وشرعية قرار الإجراء وما إذا كان التصويت عليه قد تم وفق احترام كامل لمقتضيات الفصل السابع⁴⁵، بل ويمكن لها البحث في مدى توافر جميع الشروط اللازمة لممارسة هذا الإجراء، فإن تبين لها أن القرار صحيح ومستوف لكل الشروط فلا تملك إلا أن تقوم بوقف سير الدعوى ودون أن يكون لها أي سلطة تقديرية في ذلك⁴⁶.

ثانيا : أن يكون الإجراء بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بموافقة الأعضاء دائمي العضوية فيه

وهذا عن طريق إصدار مجلس الأمن قرار يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المحاكمة في القضية المعروضة أمامها، وعليه أن يربط هذا القرار بالمسؤولية المنوطة بمجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن من شأن قيام المحكمة بالسير في إجراءات الدعوى التهديد أو المساس بمفاوضات واتفاقيات السلام التي بدأ فيها الفرقاء والذين قد يكونون محل اتهام ومتابعة من قبل المحكمة، فحفظ السلم والأمن الدوليين واستعادته أولى من تحقيق العدالة الدولية⁴⁷.

ويشترط في القرار المتضمن إرجاء النظر في القضية أن يصدر بموافقة تسعة أصوات يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وذلك لكون قرار التأجيل ذو طبيعة إيجابية فلا يُكتفى فيه بعدم استعمال حق الفيتو بل لا بد من مشاركة أكبر عدد ممكن من الأعضاء المصوتين لصالحه⁴⁸.

ثالثا : الإجراء إجراء متجدد وليس تجميد نهائي لنشاط المحكمة

يرى جانب كبير من الفقه الدولي والعاملين في المجال الإنساني في سبيل إيضاح أن المادة 16 من النظام الأساسي، أن هذه الأخيرة ذات طبيعة استثنائية ومجال تطبيقها ضيق بما يتناسب مع روح معاهدة روما وأهدافها، وبالتالي يجب أن يتم تفسيرها تفسيراً ضيقاً بما يحقق إرادة الأطراف ويضمن استقلالية المحكمة، وبناء على ذلك ينبغي تفسير عبارة «يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها» تفسيراً حرفياً، بمعنى أن تجديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب مجلس

الأمن، ولا يمكن لهذا الأخير أن يُجري تجديد على التجديد، لما في ذلك من تعطيل لعمل المحكمة ووشل نشاطها المتكرر، والذي من شأنه أيضا المساس بحقوق المتهم في محاكمة مباشرة وبقائه رهن الحبس الاحتياطي لمدة غير محددة⁴⁹.

الفقرة الثانية: أول ممارسة للإجراء من قبل مجلس الأمن

في سنة 2002 أقدم مجلس الأمن إعمالا بنص المادة 16 من النظام الأساسي على تبني القرار رقم 1422 والذي قضى بإعفاء موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا⁵⁰، واضعا بذلك نظام العدالة الجنائية الدولية على طرفي نقيض عندما طلب في الفقرة الثالثة من القرار من الدول الالتزام بعدم الإخلال بالالتزامات الدولية بما فيها نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة من جهة، وبالقرار المتناقض بذاته مع النظام الأساسي من جهة أخرى⁵¹، وليس هذا فقط، بل لفت الإنتباه إلى إمكانية تجديد التوقيف مرة ثانية، وهو ما تحقق فعلا في القرار الثاني رقم 1497 الذي تم اعتماده سنة بعد القرار الأول رقم 1422⁵².

المطلب الثالث: المتابعات الجنائية لمجلس الأمن من خلال نظام القضاء الهجين «المُدوّل»

كان من المفترض أنه لما يدخل النظام الأساسي لروما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ 35 سيني عهده المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وأن مجلس الأمن سوف يتقلص دوره في هذا المجال، ويكتفي في الممارسة القضائية بالعمل مع المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الواقع الدولي وقصور النظام الأساسي لهذه الأخيرة أثبتا عكس ذلك، فظاهرة الإفلات من العقاب وجدت لها طريقا في ظل محدودية الإختصاص الموضوعي للمحكمة، وظلت أفعال خارج دائرة المتابعة وفقا لنظام روما الأساسي مثل جرائم الإرهاب، التي عُقدت ولاية النظر فيها للمحكمة الخاصة بلبنان.

الفرع الأول: القضاء المُدوّل بديل لقصور نظام روما الأساسي: تأسيس المحكمة الخاصة بلبنان

لقد دُكرت حادثة اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري العالم مرة أخرى بأهمية وضرورة القانون الدولي الجنائي، وخصوصا في حال عدم وجود ضمانات حقيقية للمتابعات وفق القضاء الداخلي، وكانت أولى ردود فعل المجتمع الدولي تجاه حادثة اغتيال الحريري مباشرة بعد أن تقدم رئيس الحكومة اللبناني آنذاك «فؤاد السنيورة» بتاريخ 13 من ديسمبر 2005 بخطاب كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة⁴⁵، يطلب فيه أن تقوم المنظمة بالمساعدة على تأسيس محكمة ذات طابع دولي بغرض محاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن التفجيرات التي حدثت ببيروت بتاريخ 14/02/2005، والتي راح ضحيتها رئيس الوزراء اللبناني آنذاك وإثنين وعشرين ضحية و 220 مصاب، ناهيك عن سلسلة من الاغتيالات والتفجيرات التي طالت عدد من الشخصيات السياسية والإعلامية في لبنان منذ أوائل عام 2004 والتي لها صلة بالتفجير الأول⁵⁵.

وبعد مشاورات ومقابلات جرت بين أعضاء من الحكومة اللبنانية وخبراء من جانب منظمة الأمم المتحدة، قام الأمين العام لهذه الأخيرة بصياغة تقرير قدمه إلى مجلس الأمن بتاريخ 22/03/2006 حول طبيعة المساعدة القضائية ونوع المحكمة وكيفية إنشائها، وبناء على ذلك التقرير أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1664 (2006) بتاريخ 29 مارس 2006 الذي وافق فيه على طلب الحكومة اللبنانية وكلف الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء مفاوضات مع الحكومة اللبنانية من أجل صياغة مشروع القانون الأساسي للمحكمة⁵⁶.

وفي 15 نوفمبر 2006 قدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن يصف فيه تنظيم المحكمة الخاصة بلبنان والكاادر البشري، وبتاريخ 21 نوفمبر من ذات السنة وافق مجلس الأمن على مسودة الاتفاق الموقع بين كل من الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، وبعدها بثلاثة أيام دعى الأمين العام لاستكمال الإجراءات النهائية لإبرام الاتفاق مع الحكومة اللبنانية، وبعد ثلاثة أشهر ونصف وتحديداً في 6 فيفري 2007 تم التوقيع بين كل من الأمم المتحدة ولبنان على الاتفاقية المنشئة للمحكمة الخاصة بلبنان، ونظراً لتعطل إجراءات المصادقة الداخلية على المحكمة في لبنان بسبب الإنقسام السياسي في البرلمان اللبناني⁵⁷، وبطلب من رئيس الوزراء اللبناني بخصوص التعجيل بإقامة المحكمة، وجد مجلس الأمن نفسه ملزماً بالتحرك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر قراره رقم 1757 (2007) بتاريخ 30 ماي 2007 نص فيه على تنصيب المحكمة الدولية الخاصة بطريقة غير تقليدية للغاية⁵⁸، وعلى بدأ نفاذ الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ابتداء من 10 جوان 2007⁵⁹، وبتاريخ 21 ديسمبر 2007 تم عقد اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة وهولندا بخصوص أن يكون بهذه الأخيرة مقر المحكمة الخاصة بلبنان⁶⁰.

الفرع الثاني: الطابع المختلط للمحكمة الخاصة بلبنان من خلال التنظيم والاختصاص

لا مراء في أن المحكمة الخاصة بلبنان تعتبر شكلاً من أشكال المحاكم الجنائية الدولية الهجينة

Hybrid international criminal tribunals فهي تحوي تشكيلة بشرية - خاصة القضاة - مختلطة وطنية - دولية، تطبق القانون الداخلي (قانون العقوبات اللبناني وقوانين أخرى)، ومع ذلك فهي أنشأت خارج الإطار التشريعي الداخلي، إضافة إلى اعتمادها على تمويل من قبل المنظمة الأممية⁶¹.

الفقرة الأولى: تنظيم المحكمة الخاصة بلبنان

تشتمل المحكمة على ثلاث دوائر ومكتب للمدعي العام وقلم للمحكمة ومكتب للدفاع⁶².

- الدوائر: تتكون من⁶³:

- قاض دولي فرد مكلف بالإجراءات التمهيديّة.

- الدائرة الابتدائية: مكونة من ثلاثة قضاة، واحد منهم قاض وطني لبناني، والاخران دوليان، وينتخبون من بينهم رئيساً للدائرة.

- دائرة الاستئناف: تتشكل من خمسة قضاة، إثنان من وطنيان لبنانيان والبقية دوليون، وينتخب القضاة من بينهم رئيساً للدائرة والذي يتولى أيضاً رئاسة المحكمة.

- بالإضافة إلى قضاة المناوبة واحد لبناني والثاني دولي للحلول محل القاضي المتغيب عن حضور الجلسة عند الاقتضاء.

ويعين قضاة الدوائر من قبل الأمين العام للأمم المتحدة على نحو ما تنص عليه المادة 2 من الاتفاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وبالتشاور مع الحكومة اللبنانية⁶⁴.

- المدعي العام⁶⁵: يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاق لمدة ثلاث سنوات قابل للتجديد بعد التشاور مع الحكومة اللبنانية، تسند له وظيفة التحقيق والمتابعة للأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن ارتكاب الجرائم المدرجة ضمن اختصاص المحكمة، ويساعده في أداء مهامه مدع عام لبناني الجنسية، وموظفون لبنانيون

ودولييون آخرون.

- قلم المحكمة⁶⁶: يضم قلم المحكمة مسجلا يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابل للتجديد بعد التشاور مع الحكومة اللبنانية وما يلزم من الموظفين الآخرين، وهو يتولى الإشراف على إدارة المحكمة وتقديم الخدمات بها، وذلك تحت إشراف رئيس المحكمة، ويقوم المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة.

- مكتب الدفاع⁶⁷: يتكون من رئيس يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس المحكمة، والذي تسند له مهمة تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع، ويتولى المكتب وظيفة حماية حقوق الدفاع وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع وكذا -عند الإقتضاء- إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة.

الفقرة الثانية: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بلبنان

نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ويشمل الجرائم المشار إليها في المادة الأولى⁶⁸ والمتعلقة بـ : 1- أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنگ التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة، وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنگ بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها.

2- المادتان 6 و 7 من القانون اللبناني المؤرخ في 11 جانفي 1957 بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحروب الأهلية والتقاتل بين الأديان.

إن هذه المادة تنص على تجريم صريح لجريمة الإرهاب، التي لا تزال تفتقر إلى تعريف واضح ودقيق ومحل إجماع من قبل أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبارها جريمة من جرائم القانون العام اللبناني بامتياز⁶⁹، مع الإشارة إلى أنه كانت هناك محاولة من قبل صائغي النظام الأساسي على أن يدرج بهذا الأخير جرائم الدولية منها الجرائم ضد الإنسانية وكذا الإشارة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل⁷⁰.

وفي العاشر من شهر جوان 2011 صدر قرار عن المدعي العام بالمحكمة يتضمن اتهام أربعة أشخاص لقيامهم بمؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي مع استعمال مواد متفجرة والذي أدى إلى مقتل رفيق الحريري وإثنين وعشرين شخصا⁷¹.

خاتمة

من خلال العرض السابق لاحظنا إسهاما واضحا لمجلس الأمن في ممارسة العدالة الجنائية الدولية سواء من حيث تأسيسه لآلياتها من خلال نموذجي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحاكم المَدَوَّلَة (المختلطة)، أو من خلال الاشتراك مع المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة الإجراءات، ناهيك عن الدور الذي يمكن لمجلس الأمن أن يلعبه في مجال حث الدول والزمائها إن اقتضى الأمر بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك يبقى التخوف قائما حيال هذه السلطات «القضائية الجنائية» الممنوحة لمجلس الأمن بموجب التفسير الموسع والغائي لميثاق الأمم المتحدة لا سيما الفصل السابع منه، وبصريح النص استنادا لنظام روما الأساسي، والذي يعزى إلى جملة من الاعتبارات أهمها: اللجوء المتكرر لاستخدام إجراء الإيقاف، والذي من

شأنه التأثير على مصداقية المحكمة وفي أداء وظيفتها المنشأة من أجلها وكذا المساس باستقلالها، وليس هذا فقط، فقد تجد السياسة طريقها لعمل مجلس الأمن من أجل دعم مصالح الدول دائمة العضوية فيه، ففي العديد من الحالات والوضعيات التي شهدت إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في ربوع الأرض رأينا مجلس الأمن عاجزا أو مشلولاً عن التحرك بشأنها، فوصفت تصرفاته عندئذ بالانتقائية وازدواجية المعايير، وفي هذا تقويض لمفهوم العدالة الدولية.

قائمة المراجع :

- باللغة العربية :

- المؤلفات :

- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.
- د. أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي -دراسة خاصة لحالي رواندا والسودان-، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
- د. حسام علي عبد الخالق شيخه، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- حسين علي محيدي، أترنظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014.
- د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
- د. مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، مطابع روزا ليوسف الجديدة، 2002.
- مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- د. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- د. سعيد سالم جوبلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات الجامعة الكويتية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1978.
- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية -نحو العدالة الدولية-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،

2006.

- الرسائل والبحوث الجامعية :

- براهيمي صفيان، «دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

- حمزة طالب المواهرة، «دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية»، رسالة من أجل الحصول على درجة الماستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

- دحماني عبد السلام، «التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص : قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

- سدي عمر، «الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية : 2015-2016.

- عمروش نزار، «المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية : 2010-2011.

- فريجة محمد هشام، «دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية : 2013-2014.

- قريمش مصطفى، «المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 15.

- المقالات العلمية :

- التيجاني زليخة، «المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

- أنطونيو كاسيس، «مقدمة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر، 1997.

- بن زعيم مريم، «شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

- د. بن عامر تونسي، «تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

- بول تافرينيه، «تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، جنيف، نوفمبر-ديسمبر 1997.

- بوشوشة سامية، «الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان»، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 32،

ديسمبر 2012.

- دمان ذبيح عماد، «اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها»، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- د.محمد أمين الميداني، «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، المنزه، تونس، 1996.
- د. مغلد الطراونة، «القضاء الجنائي الدولي»، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 2003.
- محمد الحموري، «المحكمة في حالة لبنان والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة»، المستقبل العربي.
- الاتفاقيات والتقارير الدولية :
- ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
- دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 8 أفريل 2008.
- باللغة الأجنبية :

Les ouvrages:

- Hervé ASCENSIO ,Emmanuel DECAUX et Alain PELLET ,Droit international pénal ,Editions A .Pédone ,Paris, 2000
- Ilias BANTEKAS ,International criminal law ,Hart Publishing ,Fourth Edition ,Oxford.2010 ,
- Karine LESCURE” ,Le Tribunal Pénal International Pour L’ex-Yougoslavie — ,”dans études international N— 6 ° Mont Chrestien Paris.1994 ,

Les articles :

- Alain PELLET, « Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive? », Revue générale de droit international public (RGDIP), tome 98/1, 1994.
- Delphine DESPLAND, «La procédure de coopération des Etats à l'égard des Tribunaux pénaux internationaux et de la Cour pénale internationale», in Laurent MOREILLON André KUHN Aude BICHOVSKY Virginie MAIRE et Baptiste VIREDAZ, Droit pénal humanitaire, Série 2, Volume 4, Bruylant, Bruxelles, 2006.

- Fannie LAFONTAINE et Alain-Guy TACHOU –SIPOWO, « Tous les chemins ne s'arrêtent pas à Rome : la révision de statut de la cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression ou la difficile conciliation entre justice pénale internationale et sécurité internationale », Revue Belge de Droit International, Tome 1, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2009.
- Hortensia D. T. Gutierrez POSSE, « The relationship between international humanitarian law and the international criminal tribunals », RICR, Volume 88, N° 861, March 2006.
- Jan Erik WETZEL, «The special tribunal for Lebanon : a court "off the shelf" for a divided country », The law and practice of international courts and tribunals, Martinus Nijhoff Publishers, 7 (2008).
- Kai AMBOS « Judicial creativity at the special tribunal for Lebanon : Is there a crime of terrorism under international law? », Leiden Journal of International Law, N°24, 2011.
- Karen DU PASQUIER, « Les violations des conventions de Genève », in Laurent MOREILLON André KUHN Aude BICHOVSKY Virginie MAIRE et Baptiste VIREDAZ, Droit pénal humanitaire, Série 2, Volume 4, Bruylant, Bruxelles, 2006.
- L. CONDORELLI et S. VILLALPANDO, « Les nations unies et les juridictions pénales internationales », La charte des nations unies commentaire article par article, Economica, 3eme édition, Paris, 2005.
- Mario BETTATI, « Le crime contre l'humanité », in Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Editions A. Pédone, Paris, 2000.
- Martyna FALKOWSKA, « L'interaction entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité en matière d'agression à l'issue de la conférence de révision de statut de Rome (2010) », Revue Belge de Droit International, Tome 2, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2010.
- Mariya NIKOLOVA and Manuel J. VENTURA, "The special tribunal for Lebanon declines to review UN security council action", Journal of International Criminal Justice, N0 11, Oxford University Press, 2013.
- Muhamad MUGRABY, « The syndrome of one-time exceptions and the drive to establish the proposed hariri court », Mediterranean politics, N0 2, Routledge Taylor, July 2008.
- Mutoy MUBIALA : « Le tribunal pénal international pour le Rwanda : Vrai ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », R.G.D.I.P, 1995/4.
- Noémie BLAISE, « Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique? », Revue internationale de droit pénal, 3e /4e trimestres, Editions Erès, Toulouse, 2011.

- Olivier CORTEN et Pierre KLEIN, « Action humanitaire et chapitre 7: La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies », A.F.D.I, 1993.
- Philippe WECKEL, « Le chapitre 7 de la Charte et son application par le Conseil de Sécurité », A.F.D.I, 1991.
- Samar EL-MASRI, « The hariri tribunal : politics and international law », Middle East Policy, Vol 5, N03, Middle East Policy council, Fall 2008.

الهوامش:

- (1) نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به «الأمم المتحدة» سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».
- (2) أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 115.
- (3) بول تافرينيه، «تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، جنيف، نوفمبر- ديسمبر 1997، ص 591-590.
- (4) إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يكن وليد الأحداث الدامية التي شهدتها منطقة البلقان منذ سنة 1991، وما ترتب عنها من جرائم بشعة هزت كيان المجتمع الدولي، وشكلت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بل كانت نتاجاً لعدة أسباب وظروف سابقة، وما تلك المشاهد المخضبة بالدماء في إقليم يوغسلافيا السابقة سوى القطرة التي أفاضت الكأس، فلقد كانت هناك سوابق تاريخية، وكذلك محاولات حديثة لمحاكمة المتهمين بالجرائم الدولية، فمن بين السوابق التاريخية نذكر عقد محكمة دولية شاركت سويسرا في إنشائها سنة 1474 للنظر في قضية سيربييرها جانباش والمدين المجاورة التي استسلمت له مؤقتاً، حيث قامت كل من فرنسا والنمسا واتحاد المدن السويسرية وصغار الأمراء المتوطنين على نهر الراين الأعلى بإنشاء حلف فيما بينهم وتمكنوا من القبض على Hagenbach11/04/1474، ولم يمض أكثر من شهر حتى قدم للمحاكمة أمام محكمة عليا غير عادية اشترك فيها بعض القضاة السويسريين والتي انتهت بعد محاولات عديدة إلى الحكم عليه بالإعدام.
- كما شهدت بداية القرن السابق محاولات عدة كان الهدف منها محاكمة مجرمي الحرب منها ما تحقق فعلاً ومنها ما باء بالفشل، حيث نصت المادة 277 من اتفاقية فرساي Versailles التي أبرمت عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى على محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني Guillaume2 لكن رفض حكومة المملكة الهولندية آنذاك تسليم هذا الإمبراطور الذي لجأ إلى أراضيها حال دون محاكمته.
- ولم تمر عشرون عاماً على الحرب العالمية الأولى حتى نشبت الحرب العالمية الثانية التي زادت من فضاغة وآلام أوروبا والبشرية

جمعاء، وما إن وضعت هذه الحرب أوزارها قام المجتمع الدولي يتساءل عن كيفية ملاحقة الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب والجرائم الفظيعة التي ارتكبتها الألمان واليابانيون، وعن نوع العدالة التي يجب أن تطبق بحق مجرمي الحرب، وقد تمت بالفعل محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أمام كل من محكمتين دوليتين عسكريتين LesTMI ، محكمة نورمبورغ Nuremberg التي تم تأسيسها بمقتضى اتفاق لندن بتاريخ 08/08/1945، ومحكمة طوكيو Tokyo التي تم تأسيسها بقرار من القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي مارك آرثر بتاريخ 19/01/1946، وعلى الرغم من تميز هاتين المحكمتين بالطابع العسكري militarytribunal إلا أنهما أنتجتا عددا كبيرا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل اللبنة الأساسية للقانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، وفي دفع عجلة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي. ومثل أمام محكمة نورمبورغ 22 متهما من كبار مجرمي الحرب بالإضافة إلى العديد من أعضاء الهيئات والأجهزة التي خلعت المحكمة على نشاطها الصفة الإجرامية، فقضت بمعاقبة 12 متهما بالإعدام شنقا، وأربعة بالسجن المؤبد، واثنين بالسجن لمدة عشرين عاما، وعلى واحد بالحبس لمدة 15 سنة، وانتحر أحد المتهمين وفر الثاني، وبُري ثلاثة من المتهمين، أما بالنسبة للمنظمات والأجهزة فقد أدانت ثلاث من ست منظمات وهي جهاز حماية الحزب النازي والشرطة السرية (الجوستابو) وهيئة زعماء الحزب النازي التي يرأسها المستشار الألماني هتلر، أما محكمة طوكيو فقد عقدت أولى جلساتها في 26 أبريل 1946 واستمرت المحاكمة حتى 16 نوفمبر 1946، وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد 26 متهما ستة منها بالإعدام وأغلبية الأحكام كانت السجن المؤبد.

راجع كلا من : د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 173-172؛ د. محمد أمين الميداني، «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، المنزه، تونس، 1996، ص 26؛ د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 77 و 81؛ د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص 52؛ د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 118-119؛ د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات الجامعة الكويتية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1978، ص 174-176؛ د. مخلص الطراونة، «القضاء الجنائي الدولي»، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 2003، ص 140؛ حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص 49.

(5) د. محمد أمين الميداني، نفس المرجع، ص 30؛ د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، نفس المرجع، ص 59.

(6) راجع : مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 274.

7) Olivier CORTEN et Pierre KLEIN, « Action humanitaire et chapitre 7: La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies », A.F.D.I., 1993, p 109 et suiv.

8) Voir : Philippe WECKEL, « Le chapitre 7 de la Charte et son application par le Conseil de Sécurité », A.F.D.I., 1991, p 165 et suiv ; Alain PELLET, « Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive? », R.G.D.I.P, Tome 98/1, 1994, p 13-14.

9) La résolution 808 (1993) adoptée par le conseil de sécurité le 28 février 1993, S/RES/808 (1993), et La résolution 827 (1993) adoptée par le conseil de sécurité le 25 mai 1993, S/RES/827 (1993), sur le site d'internet : www.un.org sur le site d'internet : www.un.org.

وقد برر مجلس الأمن المادة إجرائه بخصوص إنشاء المحكمة معتمدا على نص المادة 41 من الميثاق والتي جاء فيها : «...ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية»، بأن عبارة «يجوز أن يكون من بينها» تظهر أن هذه الإجراءات ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، مما يعني أن مجلس الأمن يمكنه بالإضافة إلى الوسائل المذكورة ابتداء وسائل أخرى دون اللجوء إلى القوة العسكرية، بشرط أن تكون تلك الوسائل ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

Voir : Karine LESCURE, «Le Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie», dans études international N° 6, Mont Chrestien Paris, 1994, p 78-79.

10) «Les Juridictions Pénales Internationales 'Le Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie'», Colloque : Justice pénale internationale et diplomatie, Ecole nationale de la magistrature, Bordeaux, 19 novembre 1999, p 20.

11) «Les Juridictions Pénales Internationales 'Le Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie'», Op.cit, p 21.

12) يعد التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992، من أهم تقارير تقصي الحقائق وجمع الأدلة التي استند عليها مجلس الأمن في التثبت من الانتهاكات الواقعة في الإقليم اليوغسلافي، وكان المجلس قد أسند لهذه اللجنة ولاية فحص وتحليل المعلومات المقدمة، وأسفرت جهودها عن 65000 صفحة من المستندات، وما يزيد على 300 ساعة من شرائط الفيديو، فضلا عما تضمنته من ملاحق وتقرير نهائي مكون من 3300 صفحة من التحليلات، وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في الفترة ما بين أبريل وأوت 1994، كما قامت لجنة الخبراء بخمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وقد توافرت نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات التي تم جمعها، أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها. راجع كلا من : د. حسام علي عبد الخالق شيخه، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 425-432؛ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية

(الدولية)، مطابع روزا ليوسف الجديدة، 2002، ص 51 و 54؛ د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 32.

(13) أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 123.

14) Mutoy MUBIALA : « Le tribunal pénal international pour le Rwanda : Vrai ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », R.G.D.I.P, 1995/4, p 932.

(15) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 301.

(16) أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 123.

(17) أنطونيو كاسيس، «مقدمة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ ديسمبر، 1997، ص 584.

18) Voir : Statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, annexé à la résolution 827 du Conseil de sécurité, 25 mai 1993, document S/RES/827 (1993) ; Et voir aussi : Statut du tribunal pénal international pour le Rwanda, annexé à la résolution 955 du Conseil de sécurité, 8 novembre 1994, document S/RES/955 (1994).

(19) ولذا تخرج من دائرة التجريم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا السابقة كل السلوكات الإجرامية التي تعتبر مخالفات أقل جسامة graves moins جنيف، ومع ذلك يبقى الاختصاص بمتابعتها ومعاقبتها معقود وفقا لما ورد في اتفاقيات جنيف للدول الأطراف فيها وفقا لقوانينها الوطنية.

Voir : Karen DU PASQUIER, « Les violations des conventions de Genève », in Laurent MOREILLON André KUHN Aude BICHOVSKY Virginie MAIRE et Baptiste VIREDAZ, Droit pénal humanitaire, Série 2, Volume 4, Bruylant, Bruxelles, 2006, p 85.

20) Hortensia D. T. Gutierrez POSSE, « The relationship between international humanitarian law and the international criminal tribunals », RICR, Volume 88, N° 861, March 2006, p 74.

(21) د. نبيل أحمد حلي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 16-17.

(22) تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية من قبل اجتهاد محكمة ليوغسلافيا السابقة بأنها : ((أعمال عنف خطيرة تضر بني الإنسان بالإعتداء على ما هو أكثر ضرورة بالنسبة لهم، حياتهم، حريتهم، رفاهيتهم البدنية، صحتهم وكرامتهم، وهي أفعال غير إنسانية تتجاوز بحكم مداها وخطورتها الحدود التي يتحملها المجتمع الدولي، والتي ينبغي أن تخضع للعقاب، لكن الجرائم ضد الإنسانية تتجاوز أيضا حدود الفرد لأنه عندما يهاجم الفرد، فإن الإنسانية هي التي تتعرض للهجوم والإنكار، وهكذا فإن مفهوم الإنسانية كضحية هو الذي يميز بشكل جوهري الجرائم ضد الإنسانية)).

Voir : Mario BETTATI, « Le crime contre l'humanité », in Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Editions A. Pédone, Paris, 2000, p 294.

(23) تعد مسألة تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة من قبيل القواعد التي تحمل التزامات في مواجهة الكافة

omnes Erga، ولذا فالدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة هي أيضا بالتعاون معها، وهنا يقع على عاتق مجلس الأمن إلزام هذه الدول بتقديم العون والمساعدة للمحكمة تحت طائلة خضوعها للعقوبات وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

Voir : Delphine DESPLAND, «La procédure de coopération des Etats à l'égard des Tribunaux pénaux internationaux et de la Cour pénale internationale», in Laurent MOREILLON André KUHN Aude BICHOVSKY Virginie MAIRE et Baptiste VIREDAZ, Droit pénal humanitaire, Série 2, Volume 4, Bruylant, Bruxelles, 2006, p 241 ; Et voir : L. CONDORELLI et S. VILLALPANDO, « Les nations unies et les juridictions pénales internationales », La charte des nations unies commentaire article par article, Economica, 3eme édition, Paris, 2005, p 230.

24) Ilias BANTEKAS, International criminal law, Hart Publishing, Fourth Edition, Oxford, 2010, p 424.

25) Noémie BLAISE, « Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique? », Revue internationale de droit pénal, 3e /4e trimestres, Editions Erès, Toulouse, 2011, p 421.

26) Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale signé le 17 juillet 1998. Voir le site d'internet : www.icc-cpi.int.

27) Noémie BLAISE, Ibid, p 422.

28) Noémie BLAISE, Ibid, p 422.

(29) في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد خلال الفترة من 31 ماي – 11 جوان 2010 تمكن المؤتمرين بتاريخ من التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان (المادة 8 مكرر من النظام الأساسي لروما) اعتمادا على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادرة بتاريخ 14/12/1974، كما تم الاتفاق على منح مجلس الأمن الدور الأول للبت في وقوع الفعل العدواني من عدمه من طرف الدولة المعنية، لكن من دون أن يعيق عدم بت مجلس الأمن في هذه الحالة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان.

والملاحظ أنه إذا كيّف مجلس الأمن سلوكا ما بأنه يشكل عدوانا أو تهديدا بالعدوان فليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تصف هذا السلوك على وجه مخالف لما في ذلك من إحداث تناقض بين منظومة الأمم المتحدة ونظام العدالة الجنائية الدولية.

Voir : Fannie LAFONTAINE et Alain-Guy TACHOU –SIPOWO, « Tous les chemins ne s'arrêtent pas à Rome : la révision de statut de la cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression ou la difficile conciliation entre justice pénale internationale et sécurité internationale », Revue Belge de Droit International, Tome 1, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2009 p 92-93 ; Martyna FALKOWSKA, « L'interaction entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité en matière d'agression à l'issue de la conférence de révision de statut de Rome (2010) », Revue Belge de Droit International, Tome 2, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2010, p 573-576.

وراجع أيضا كلا من : سدي عمر، «الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية : 2015-2016، ص 171 و 258؛ دحماني عبد السلام، «التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص : قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 66؛ براهيمي صفيان، «دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 109-110.

(30) تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة : «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

(31) حمزة طالب المواهرة، «دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية»، رسالة من أجل الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 54.

(32) Noémie BLAISE, Op.cit, p 425.

(33) حمزة طالب المواهرة، نفس المرجع، ص 55 و 58.

(34) تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : «في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 :

الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها».

(35) قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية -نحو العدالة الدولية-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 104-105.

(36) هنا ينبغي مراعاة استيفاء الشروط المتعلقة بممارسة الاختصاص التكميلي والموضوعي والزمني والشخصي للمحكمة.

(37) قيذا نجيب حمد، نفس المرجع، ص 104.

(38) دمان ذبيح عماد، «اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها»، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 353.

(39) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 497.

Et voir notamment : La résolution 1593 (2005) adoptée par le conseil de sécurité le 31 mars 2005, S/RES/1593

(2005), sur le site d'internet : www.un.org.

(40) د. أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي -دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان-، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 195-196.

(41) فريجة محمد هشام، «دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية : 2013-2014، ص 407.

(42) بن زعيم مريم، «شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 266.

(43) Voir: La résolution 1970 (2011) adoptée par le conseil de sécurité le 26 février 2011, S/RES/1970 (2011), sur le site d'internet : www.un.org.

(44) أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 118-119.

(45) Noémie BLAISE, Op.cit, p 430-431.

(46) عمروش نزار، «المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية : 2010-2011، ص 68.

(47) د. بن عامر تونسي، «تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 246.

(48) عمروش نزار، المرجع السابق، ص 68.

(49) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 106-108.

(50) Voir: La résolution 1422 (2002) adoptée par le conseil de sécurité le 12 juillet 2002, S/RES/1422 (2002), sur le site d'internet : www.un.org.

(51) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 109-111.

(52) Voir: La résolution 1487 (2003) adoptée par le conseil de sécurité le 12 juin 2003, S/RES/1487 (2003), sur le site d'internet : www.un.org

(53) ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب تصديق ستين دولة عليه من أجل نفاذه، على أن يبدأ تاريخ هذا الأخير في اليوم الأول من الشهر الموالي لستين يوما التي تلي مصادقة الستين دولة، وفعلا انتهت التصديقات المطلوبة بتاريخ 11/4/2002 وبدأ سريان النظام الأساسي بتاريخ 1/7/2002. راجع : التيجاني زليخة، «المحاكم الجنائية الدولية (للنشأة والافاق)»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 383.

54) Samar EL-MASRI, « The hariri tribunal : politics and international law », Middle East Policy, Vol 5, N⁰³, Middle East Policy council, Fall 2008, p 84.

(55) راجع : دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 8 أبريل 2008، ص 8.

(56) قريمش مصطفى، « المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 15.

(57) فوفقا للدستور اللبناني لا بد من إصدار قانون يوافق عليه مجلس النواب بشأن اتفاقية المحكمة الخاصة. راجع : محمد الحموري، « المحكمة في حالة لبنان والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة»، المستقبل العربي، ص 8.

58) Muhamad MUGRABY, « The syndrome of one-time exceptions and the drive to establish the proposed hariri court », Mediterranean politics, NO 2, Routledge Taylor, July 2008, p 172.

59) Mariya NIKOLOVA and Manuel J. VENTURA, "The special tribunal for Lebanon declines to review UN security council action", Journal of International Criminal Justice, NO 11, Oxford University Press, 2013, p 617.

(60) بوشوشة سامية، «الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان»، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 32، ديسمبر 2012، ص 208.

61) Jan Erik WETZEL, «The special tribunal for Lebanon : a court "off the shelf" for a divided country », The law and practice of international courts and tribunals, Martinus Nijhoff Publishers, 7 (2008), p 87.

(62) المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

(63) المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

(64) المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

(65) المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

(66) المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

(67) المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

(68) تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على : «يكون للمحكمة الخاصة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل وإصابة أشخاص آخرين، وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 1 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005، أوفي أي تاريخ لاحق أقره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقا لمبدأ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات، ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية : القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، نمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجناة».

(69) قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص 115.

(70) Kai AMBOS « Judicial creativity at the special tribunal for Lebanon : Is there a crime of terrorism under international law?», Leiden Journal of International Law, N0 24, 2011, p 656.

(71) ويتعلق قرار الاتهام بكل من كل من مصطفى أمين بدر الدين، وسليم جميل عياش، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبر. راجع: بوشوشة سامية، المرجع السابق، ص 210.